الحرب ودور القانون الدولي الإنساني في الحد من آثارها

م. م علي حميد علي

جامعة الانبار/ كلية القانون

Email: alialsumaydy@uoanbar.edu.iq

https://doi.org/ 10.61884/hjs.v14i58.772

ملخص :

المبادئ الأساسية التي يستند عليها القانون الدولي الإنساني، ودوره في الحد من الآثار المدمرة، مع توضيح أسباب المعيقات القانونية والسياسية التي تحول دون مسائلة كبار مجرمي الحرب وتقديمهم إلى العدالة، وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج منها، أن القانون الدولي الإنساني لم يحد من جرائم الحرب وآثارها المدمرة على المدنيين إلا بنسب قليلة جدا لا تتناسب مع حجم الانتهاكات والآثار التي تخلفها الحروب، فضلاً عن وجود الكثير من الثغرات القانونية في القوانين الدولية والاعتبارات السياسية تحول دون ملاحقة مجرمي الحرب.

الكلمات المفتاحية: جرائم الحرب، القانون الدولي الإنساني، المسئولية الجنائية، محاكمة مجرمي الحرب

War and the Role of International Humanitarian Law in Mitigating Their Effects

Assistant Lecturer Ali Hameed Ali

University of Anbar/ College of Law

Email: alialsumaydy@uoanbar.edu.iq

ABSTRACT

outlines the fundamental principles upon which international humanitarian law is based, and examines its role in mitigating the devastating consequences of armed conflicts. It further elucidates the legal and political obstacles that hinder the accountability and prosecution of major war criminals. The study arrives at several key findings, most notably that international humanitarian law has only marginally limited the occurrence of war crimes and their destructive impact on civilians, in a manner

that remains disproportionate to the scale of violations and the severity of war-inflicted harm. Moreover, the persistence of significant legal loopholes within international legal frameworks, coupled with overriding political considerations, continues to impede the effective prosecution and accountability of perpetrators of war crimes.

KEYWORDS: War crimes, international humanitarian law, Criminal responsibility, Prosecution of war criminals.

المقدمة

شهدت البشرية منذ فجرها الأول صوراً لأبشع جرائم الحروب والانتهاكات، كما لم تعرف الحروب السابقة للحرب العالمية الأولى تلك الخسائر الفادحة التي شهدتها البشرية خلال تلك الحروب في العصر الحديث، والتي شكلت نقطة هامة في سبيل الاعتراف بالشخصية القانونية للفرد على المستوى الدولي، ونشوء فكرة المسؤولية الجنائية للفرد عن الجرائم الدولية، ولم يكن إقرار المسؤولية الجنائية امرا سهلاً لاختلاف النظم القانونية، إلا أن اندلاع الحرب العالمية الثانية وما صاحبها من تفاقم الخسائر البشرية أفرزت على الصعيد الدولي ما عرف بالجرائم ضد الإنسانية، ليصبح مفهوماً جديداً على ساحة القانون الدولي، ولما جاء التنظيم الدولي المعاصر لتجنب ويلات الحروب واحترام حقوق الإنسان وقمع العدوان وردعه قبل وقوعه ومعاقبة من يرتكبه، فإن هذا كان الدافع الرئيسي للوقوف والتأمل في المواثيق والمؤسسات الدولية المناط بها حفظ السلم وأمن البشرية وتحقيق العدالة الدولية.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث بأن جرائم الحرب في العديد من الأماكن حول العالم التي وقعت اثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، كان لها الأثر الكبير على المدنيين والممتلكات العامة، وبالتالي قد عانت البشرية من هذه الجرائم وإفلات مرتكبيها من العقاب، وعليه لابد من أن تكون هنالك وسائل لمنع أو ردع من هذه الجرائم وضمان ملاحقة مرتكبيها، واحد هذه الوسائل لمنع وقوع جرائم الحرب هو القانون الدولي الإنساني.

إشكالية البحث:

تقع مسؤولية ملاحقة مرتكبي جرائم الحرب على القضاء الجنائي الدولي، وإحدى أدواتهِ هو القانون الدولي الإنساني، إلا أن الإشكالية تكمن في عدم امتلاك القانون الدولي الإنساني لقوة الإرغام المادية التي تستطيع من خلالها ملاحقة مرتكبي جرائم الحرب، فضلاً عن عدم امتلاكها للقوة البوليسية من أجل الإمساك بالمجرمين وتقديمهم الى المحاكم المختصة. وعلية تثار عدة

أسئلة متفرعة من هذه الإشكالية وهي مدى فاعلية القانون الدولي الإنساني في الحد من جرائم الحرب، وماهي موانع المسئولية الدولية في ملاحقة مجرمي الحرب وتقديمهم الى العدالة.

فرضية البحث:

أن مع وجود محاكم جنائية سواء كانت محاكم جنائية دولية او محاكم وطنية ذات اختصاص عالمي تختص بتنفيذ العدالة العالمية، الا ان جرائم الحرب لازالت موجودة، ولاتزال هنالك انتهاكات للقانون الدولي الإنساني بسبب عدم وجود قضاء جنائي دولي يمتلك الإرادة الحقيقة والقوة اللازمة لملاحقة مجرمي الحرب. وتجيب الفرضية على التساؤلات السابقة انه مع كل الجهود والقوانين والمواثيق الدولية لم تمنع وقوع الحرب ولم تحد من آثارها بسبب عدم امتلاك المجتمع الدولي لقوة الارغام المادية من اجل ملاحقة مرتكبي الجرائم فضلاً عن وجود العديد من موانع المسؤولية الجنائية لمرتكبي جرائم الحرب منها قانونية ومنها سياسية.

المبحث الأول

مفهوم جرائم الحرب في القانون الدولي الإنساني

عرف مفهوم الحرب منذ القدم، فقد كانت الشعوب تستعمل الحرب كوسيلة للردع ووسيلة لفرض هيبتها وسلطتها على الشعب المحتل، وكانت وسيلة التفاوض والاتفاقات شبه منعدمه تماماً، فقد تستعمل الدول المتحاربة جميع الطرق الوحشية والعدائية للسيطرة على الأراضي والشعوب.

المطلب الأول: مفهوم جرائم الحرب ونطاقها

لقد اختلف الفقهاء في توضيح مفهوم جرائم الحرب، وذلك لاتساع هذا المفهوم، فجريمة الحرب يمكن أن تكون من قبل دولة أو من قبل اشخاص طبيعيين تحت مسمى الدولة، أو شخص يدعي بأنهُ منظمة غير حكومية يعمل لحسابها.

أولاً: تعرف جرائم الحرب

تعرف جرائم الحرب (بانها كل فعل أو امتناع تقوم به الدولة أو المنظمة أو أي جهة حكومية يؤدي إلى الإخلال بالنظام العام للدولة والأضرار بمصالحها وبحقوق الأفراد التابعين لها)[1].

وتعرف أيضا بأنها كأداة (عمل غير مشروع صادر باسم الدولة أو رضاها أو بتشجيعها

(١) سلمان شمران العيساوي، الجرائم الدولية وقانون الهيمنة، (مكتبة زين الحقوقية والأدبية، ط ١، ٢٠١٦)، ص٧١.

ويكون منطويا على المساس بمصلحة دولية يحميها القانون الدولي)[١].

كما عرفت جريمة الحرب في لائحة محكمة نورمبرج بانها (انتهاكات قوانين واعراف الحرب، مثل القتل العمد والمعاملة السيئة والإقصاء من أجل القيام بأعمال شاقة أو أي هدف آخر، للسكان المدنيين الموجودين على الأقاليم المحتلة، والقتل أو المعاملة السيئة لأسرى الحرب أو للأشخاص الموجودين في البحر.)[٢].

فقد كانت إستراتيجية الحرب تقوم على أساس هيمنة الدولة وفرض سيطرتها على الدولة الأخرى وهذا الأمر كان يهدد الأفراد المدنيين فلا يمكن للحرب أن تكون عادلة على الجميع، ولذلك ظهرت طرق لحل المنازعات الدولية بدلا من اللجوء الى الحروب، وهي على نوعين **الأولى دبلوماسية** مثل المفاوضات والمساعي الحميدة والتحكيم الدولي[٣].

وهذه الطرق تساعد الدول في فض النزاع والوصول إلى حل يرضي جميع أطراف النزاع دون اللجوء الى الحرب.

والثانية هي اللجوء للحرب وقد يترك آثاراً سلبية على المجتمع، فلا نستطيع أن نميز من هو صاحب الحق ومن هو المعتدي فيها، الأمر الذي يؤدي إلى امتداد الحرب إلى فترات طويلة مما يجعلها تضر بالمدنيين واللجوء إلى استخدام الضرورات العسكرية التي تؤدي إلى استهداف المدنيين من خلال تمسكهم بهذه الحجة التي تستغلها الدولة في بعض الأحيان لتحقيق أهدافها، وهذه الإشكالية تأثيرها ليس فقط عسكري، إنما اقتصادي و سياسي أيضاً، الأمر الذي يزعزع السلم الأمن الدوليين، وهذا ما نراه واضحا من خلال الحرب الروسية الأوكرانية والذي أحدثت تنازع دولي وتضارب اقتصادي أدى إلى ارتفاع أسعار الطاقة، فقام الاتحاد الأوربي والدول والمتحالفة معه بوضع قيود وحظر على جميع الموارد التي تستورد من روسيا ومنعها من تصدير النفط والغاز الطبيعي، إضافة إلى فرض عقوبات دولية عليها من جانب البنوك العالمية، فضلاً عن الآثار غير المباشرة لتلك العقوبات على المنطقة الآسيوية في ظل الدور الذي تمثله البنوك الروسية فيها [٤].

(١) مؤيد مجيد حميد، المسؤولية الدولية لمرتكبي جرائم الحرب في القانون الدولية الإنساني، (مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلد ١١، العدد ١، الجزء الأول، ٢٠٢٢)، ص ١٧٦.

(٢) عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني، (دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى الإصدار الثاني، ٢٠٠٩)، ص٢٦٤.

(٣) علي عبد الله فضل الله، لحرب الشرعية والحرب المشروعة، (مكتبة زين الحقوقية والأدبية، ط ١، ٢٠١٧)، ص٦٢.

(٤) محمد احمد عبد النبي، الاثار الاقتصادية للحرب الروسية الأوكرانية على دول آسيا الوسطى، (مجلة آفاق آسيوية -تقارير، العدد ١٠ ٢٠٢٢)، ص٢٨٣.

ومع ذلك لم تتمكن العقوبات من حجب آثار الحرب أو منع وقوعها ومنع تعديها إلى الغير، فالاتفاقيات والبروتوكولات عجزت عن إيقاف الحرب ولم تقلل من الأضرار التي لحقت بالدول الأخرى، ولهذا لجأت إلى الحد من هذه الحروب وتقييدها وفق بنود وشروط حسب كل اتفاقية تقع بين الدول[١].

ثانياً: الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩

يحمي القانون الدولي الإنساني الإنسان وقت الحرب عن طريق الحد من معاناة الحرب فتكون طريقة الحماية عن طريق الاتفاقيات و المعاهدات التي تبرمها الدول فيما بينها، ومن هذه الاتفاقيات التي أبرمت هي اتفاقية (١٢اب/أغسطس ١٩٤٩) من قبل المؤتمر الدبلوماسي الدولي في جنيف (سويسرا) وتضمنت المبادئ والأسس لحماية المدنيين في وقت الحرب والأشخاص الذين لا يشاركون في الحرب (أي المقاتلين وغير المقاتلين) دون تمييز على أساس جنس الشخص أو عرقه أو دينه، وهذا ما تطرقت له المادة (٣) من اتفاقية جنيف لسنة ١٩٤٩ وهذه الاتفاقية كان لها دور مهم في الحد من آثار الحروب، فوضعت أحكاما ضد أي فعل من الأفعال التي تضر الأشخاص وممتلكاتهم، فالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أورد بعض الانتهاكات الجسيمة لاتفاقية جنيف (١٩٤٩)[٢]. منها:

١- جريمة الحرب المتمثلة في القتل العمد نصت عليها المادة (٨) الفقرة (أ/١)، أن جريمة القتل العمد عندما ترتبط بالضرورة العسكرية فإنها تعد مبرر قانوني لهذا الفعل، أما إذا لم ترتبط بالعمليات العسكرية فإنها تعد حرب فعند قيام الدول المعتدية بقتل الرهائن أو الأسرى أو الأشخاص الذين حددتهم اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ فإنها تعد مخالفة للقواعد الدولية والاتفاقيات الدولية وتعد مرتكبة جريمة وتتعرض للمساءلة الدولية.

٢- جريمة الحرب المتمثلة بالتعذيب ونصت عليها المادة (٨) الفقرة (أ/٢) وذلك باستعمال التعذيب ضد الأسرى والمدنيين والأشخاص الذين تحميهم الاتفاقيات وإحداث الم بدني وجسدي وأضرار بليغة.

٣- جريمة الحرب المتمثلة في تدمير الممتلكات والاستيلاء عليها ونصت المادة (٨) الفقرة (أ/٤) عليها، بحيث يقوم بالتدمير لهذه الممتلكات بشكل واسع وتعسفي دون أن تكون هنالك ضرورة عسكرية تبرر هذا الفعل.

(١) سلوى يوسف الاكيابي، أثر الحرب الروسية الأوكرانية في القانون الدولي، (المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، المجلد ٤، العدد ١، ٢٠٢٣)، ص٤٩.

(٢) د. سليم سولاف، مطبوعة دروس في مقياس الجريمة الدولية، محاضرة مقدمة الى طلبة الماجستير في جامعة لونيسي (الجزائر)،(٢٠٢٠_٢٠٢١)، ص٨٩.

ثالثاً: الانتهاكات الجسيمة والأعراف السارية على كل النزاع الدولي المسلح وغير الدولي

إن ميثاق المحكمة الجنائية الدولية له دور في بيان الانتهاكات التي تكون متمثلة بالهجوم على المدنيين والموظفين والممتلكات التي لديهم وقد بينت المادة (٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ومن هذه الأفعال[١]:

أ- تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية، المادة (٨) الفقرة (ب/١).

ب- تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيؤدي إلى خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأمد وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة، المادة (٨) الفقرة (ب/٤).

المطلب الثاني: الأسس والمبادئ التي استند عليها القانون الدولي الإنساني

يرتكز القانون الدول على أسس ومبادئ منذ نشأته وتعد حجر الأساس لبداية العمل بالقانون الدولي الإنساني والتي تهدف إلى حماية الأفراد وممتلكاتهم من التعرض للأضرار الناتجة عن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وهذه الأسس والمبادئ تعد بمثابة الإطار الذي يحكم سلوك الأطراف المتنازعة فيما بينها.

أولاً: تعريف القانون الدولي الإنساني

لم يعطِ الفقهاء والشراح للقانون الدولي الإنساني تعريف واضح وملم بجميع خصائص وأركان القانون الدولي، فمن جهة يعرف القانون بالشكل الواسع على أنه (الأحكام القانونية الدولية المكتوبة أو العرفية تهدف إلى تنظيم قواعد الحروب والآليات المتبعة في الحرب وحماية الأفراد).

كما عرفه قانون لاهاي على أنه (مجموعة من القواعد التي اقرتها اتفاقيات لاهاي لعامي (١٨٩٩،١٩٠٧) والتي تنظم حقوق وواجبات المتقاتلين في إدارة العمليات العسكرية وتهدف إلى الحد من آثار العنف بحيث لا تتجاوز ما تتطلبه الضرورة العسكرية)[٢].

ويعرف بالشكل الضيق على انه (مجموعة من القواعد الدولية المستمدة من الاتفاقيات والأعراف، الرامية على وجه التحديد إلى حل المشكلات الإنسانية الناشئة بصورة مباشرة

(١) د. عبد الجبار رشيد الجميلي، جرائم الإرهاب الدولية، (منشورات الحلبي الحقوقية، ط ١، ٢٠١٥)، ص١٤٦.

(٢) فائز ذنون جاسم، اليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، (مجلة الشراع للدراسة القانونية، العدد ١، المجلد ٣، ٢٠٢٣)، ص٩٨.

من النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، والتي تقيد لأسباب إنسانية، حق أطراف النزاع في استخدام طرق وأساليب التي تروق لها أو تحمي الأعيان والأشخاص التي تضرروا و قد يتضررون بسبب النزاعات المسلحة)[١].

كما عرفته لجنة الصليب الأحمر على أنه (مجموعة من القواعد القانونية الدولية المستمدة من الاتفاقيات أو العرف الدولي، والتي ترمي إلى حل المشكلات الإنسانية الناتجة بصورة مباشرة عن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية)[٢].

ويتضح لنا مما سبق إن تدوين القانون الدولي الإنساني كان على أساس الحماية التي يقدمها للأفراد والأشخاص الذين لا دخل لهم بالحرب والأشياء التي يملكونها والممتلكات العامة الأخرى، لما لها من تأثير على الدولة من الناحية الاجتماعية والسياسية.

ثانياً: المبادئ التي ساعدت في إيجاد القانون الدولي الإنساني

هنالك عدة مبادئ تضمنها القانون الدولي الإنساني في السير عليها أثناء حصول النزاعات المسلحة وحدوث عدوان، ويجب الإشارة إلى أن هناك مبادئ قديمة وهي المبادئ التي ساعدت في إيجاد القانون الدولي الإنساني، ومبادئ حديثة للقانون الدولي، ويحتوي القانون الدولي الإنساني على قواعد نظمت الالتزامات التي تقوم بها الدول لمنع وقوع أي نزاع مسلح بين الدول والحد من آثار الحروب أثناء وقوعها، [٣]. **ومن هذه المبادئ:**

١- مبدأ الضرورة: حيث يسمح للدولة المعتدى عليها باستخدام القوة لقهر العدو ومنعه من التعدي وتحقيق النصر وبعد إخضاع الدولة إلى الطرف المنتصر يمنع على الدولة المنتصرة من القيام بأعمال عدائية ضدها، لذلك تم وضع بعض الاتفاقيات والمعاهدات ومنها اتفاقية حظر استحداث الأسلحة وإنتاج الأسلحة البيولوجية في ١٠ نيسان ١٩٧٢.

٢- مبدأ الإنسانية: وينص على تجنب استعمال جميع الأفعال الوحشية والدموية في القتال، فلا يجب أن يتم محاصرة المدنيين وغير المسلحين وجعلهم يعيشون في ظروف قاسية ولا إنسانية وأقرب مثال لذلك ما نراه واضحا من قيام (إسرائيل) بقتل ومحاصرة الناس واستعمال أبشع طرق القتل وبجميع الوسائل الممنوعة دوليا في غزة.

(١) د. علي زعلان واخرون، القانون الدولي الإنساني، (دار المسلة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الخامسة، ٢٠٢٣)، ص١٠.

(٢) أ عبد الرحمن علي إبراهيم غنيم، تطور القانون الدولي الإنساني، مجلة جيل حقوق الانسان، العدد ٣٢، (٢٠١٨).

(٣) غنيم قناص المطيري، اليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، (رسالة ماجستير في كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط_ لاردن، ٢٠٠٩)، ص٢٤.

٣- مبدأ عدم التمييز: يقصد بهذا المبدأ (هو أن يُعامل الشخص دون تمييز سواء على أساس الجنس أو اللغة أو الدين أو اللون) وفي مبادئ القانون الدول الإنساني يستعمل هذا التمييز بين أطراف النزاع فيما إذا كانوا سكان أم مقاتلين، أو غير مقاتلين [١].

المبحث الثاني

دور القانون الدولي الإنساني في التقليل من آثار جرائم الحرب

أسهم القانون الدولي إلى حد ما في إيجاد الحلول للتقليل من آثار الحرب على المجتمع الدولي وتضيق نطاق اللجوء إلى الحرب كوسيلة لحل النزاعات المسلحة القائمة بين الدول، من خلال الدخول في الوساطة بين الدول المتنازعة من قبل المنظمات أو اتباع آلية المحاكمة بحق الدول التي تقوم بالنزاعات المسلحة والحروب، وعليه قسم هذا المبحث على مطلبين تناول الأول دور المحاكم الجنائية في التصدي لجرائم الحرب، وتناول المطلب الثاني معيقات المسؤولية الجنائية للقادة عن الجرائم التي ترتكب اثناء النزاعات المسلح.

المطلب الأول: دور المحاكم الجنائية المؤقتة والدائمة في التصدي لجرائم الحرب

كان للقانون الدولي الإنساني دور كبير وفعال في الحد من جرائم الحرب، ويبرز هذا الدور من خلال انشاء قواعد عامة ومحاكم دولية، لكنه لم يكن قادر على ايقافها بصورة نهائية، فعندما ظهر القانون الدولي الإنساني كان له دور واضح في التقليل من الجرائم التي تقع وخاصة جرائم الحرب، إلا أنه عجز عن إيجاد جهة قضائية تحاسب من يقوم بانتهاك القواعد الدولية و مخالفتها ولكن مع تطور الأوضاع وازدياد النزاعات ظهرت محاكم مهمة في مُحاكمة مجرمي الحرب والقائمين على هذه الأفعال من الدول، فكانت محكمة يوغوسلافيا وراوندا إضافة إلى محاكم أخرى مثل نورمبرج و محكمة طوكيوا بداية لتجريم الحرب بعد الحرب العالمية الثانية بعد توسع المانيا في القارة الأوروبية، وأثناء هذا الاحتلال استخدم الطرفان أنواع مختلفة من الأسلحة المدمرة والمحرمة لضرب المواقع العسكرية والأفراد المدنيين وتم اتهامهم باستخدام الطرق الوحشية وغير الإنسانية أثناء الحروب أعقبها انزال عقوبة بحق مرتكبي هذه الجرائم[٢].

إلا أن هذه المحاكم كانت مؤقته تنتهي بانتهاء المحاكمة، الأمر الذي أدى إلى حصول نزاعات أخرى حدثت بعد هذه المحاكم وحصول جرائم وإبادات جماعية لم يستطع القانون الدولي الحد منها، إلى حين قيام منظمة الأمم المتحدة بإنشاء محكمة دائمة دولية في (١ يوليو عام

(١) أ.د براء منذر كمال، أ.م. د احمد عبد الرزاق هضم، (قيم الحرب في الإسلام وأثرها في قواعد القانون الدولي الانساني) مجلة كلية الحقوق/ جامعة النهرين، المجلد ١٩، العدد ٢، ٢٠١٧)، ص٦

(٢) د. حنان محب حسن حبيب، العدالة الجنائية الدولية ومسؤولية الافراد، (دار الجامعة الجديد، ٢٠١٧)، ص١٧٤.

٢٠٠٢) في مدينة لاهاي (هولندا) سُميت (المحكمة الجنائية الدولية) تطبق القانون الجنائي على الدول المخالفة لقواعد هذا القانون للسيطرة على الجرائم المرتكبة ولمحاسبة الدول التي تقوم بالجرائم الدولية.

اولاً: المحاكم المؤقتة

١- **محاكمة نورمبرج:** بدأت هذه المحكمة بالعمل بعد استسلام المانيا في الحرب العالمية الثانية(١٩٤٥م)، فقامت دول الحلفاء بمحاكمة زعماء دول المحور الخاسرة في الحرب على الجرائم والإبادات التي ارتكبوها أثناء مدة حكمهم، عن طريق محاكمة عسكرية بوصفهم مجرمو حرب وقد تميزت هذه المحكمة بتجريم أو تصنيف الجرائم على ثلاث أصناف: جرائم ضد السلام، وجرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية، مع استبعاد الحصانات التي يتمتع بها الرؤساء والمسؤولين وعدم إعفائهم من أي مسؤولية قاموا بها،

وقد اختلف فقهاء القانون الدولي في إيجاد تسمية لهذه المحاكم فأطلق عليها البعض بتسمية (المحكمة القومية الأممية) لاشتراك دول أو أمم عدة في انشاءها ومنهم من أطلق عليها بانها (محكمة سياسية) للطابع السياسي الذي تقوم عليه سواء من خلال مبدأ انشاءها أو من خلال المتهمين الذي سيحاكمون فيها من القادة ورجال الدولة [١]. وقد حكمت هذه المحكمة على القادة النازيين بالإعدام أمثال المارشال هرمان، وفون وينشيروب وقادة آخرين على أساس المذابح والجرائم التي ارتكبوها اثناء الحرب[٢].

ومن خلال الاطلاع على وقائع المحكمة تبين أن هذه المحكمة قد أنشأت لا على لاعتبارات إنسانية وقانونية وإنما على اعتبارات سياسية وذلك لأن الدول المنتصرة قد ارتكبت جرائم ضد الإنسانية أيضا و مجازر حربية وغير إنسانية على المدنيين وخاصة عندما قامت الولايات المتحدة الأمريكية بقصف اليابان (هيروشيما) بقنبلة نووي أدى الى مجزرة بحق المدنيين وأضرارا فادحة حيث قضت على (١٨٠) الف مدني ياباني، وقيامها أيضاُ بقصف مدينة (ناغازاكي) بقنبلة نووي أيضا حيث أودت بحياة (٨) الاف مدني من اليابانيينً، ومع ذلك لم تشكل أي محكمة لمحاسبتها ومحاسبة قادتها على جرائم الحرب التي ارتكبوها.

٢- **محكمة يوغوسلافيا:** انشأت هذه المحكمة في مدينة (لاهاي) بعد انهيار جمهورية يوغوسلافيا وحدوث فوضى بشأن مصير القادة والأشخاص الذين ارتكبوا مجازر وإبادات

(١) د. يوسف حسن يوسف، المحاكم الدولية وخصائصها، (المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، ٢٠١١)، ص٢٢٥.

(٢) د. سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، (دار النهضة العربية، ٢٠٠٤)، ص١٠٥.

جماعية بحق شعبهم، فكان لمجلس الأمن الدولي القرار في تجريم الانتهاكات والخرق والجرائم التي حدثت على الأراضي اليوغوسلافية السابقة فمجلس الأمن الدولي هو المسؤول عن تجريم هذه الأفعال العدوانية والإبادات الجماعية، فقد أصدر القرار رقم (٨٠٨) لسنة ١٩٩٣/٢/٢٢ الذي قضى بمحاكمة المسؤولين عن الانتهاكات التي حصلت منذ عام ١٩٩١ [1]. وهي من المحاكم المؤقتة التي انشات بعد محكمتي نورمبرج وطوكيو حيث تعتبر هيئة قضائية دولية مكلفة بمهمة محاكمة الأشخاص ومعاقبتهم على بعض الجرائم الدولية التي ارتكبوها في يوغوسلافيا التي تمثل تهديداً للسلم والأمن الدوليين.

الاختصاصات القانونية للمحكمة

إن إنشاء هذه المحكمة كان أساسه الجرائم التي ارتكبت في دولة يوغوسلافيا، وهي على عدة أصناف:

أ- جرائم الحرب التي حدثت في البوسنه والهرسك وقد أدت هذه الحرب إلى:

١- خرق لاتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩.

٢- انتهاكات قوانين أو أعراف الحرب.

ب- الجرائم ضد الإنسانية من انتهاكات واضطهادات وإبادات الأجناس التي كانت ترتكب ضد الشعب اليوغوسلافي.

الانتقادات الموجه لمحكمة يوغوسلافيا[٢]:

١- إن العقوبات التي أصدرتها هذه المحكمة لم تكن متناسبة مع الجرائم التي ارتكبت في دولة يوغوسلافيا، فقد حددت عقوبة الحبس ولم تحدد عقوبة الإعدام.

٢- عدم الكفاية مالية لتسير عملها وإجراءاتها مما أدى الى مشاكل من الناحية المادية للمحكمة.

٣- الغت المحاكمة بأمر من مجلس الأمن مما يعني تدخل الاعتبارات السياسية في عمل المحكمة.

٣- **محكمة راوندا:** كان أساس إنشاء هذه المحكمة هو الحرب الأهلية التي وقعت في رواندا بين قبائل (التوتسي) وبين (الهوتو) التي نشبت في عام ١٩٩٠ الى عام ١٩٩٤ وهو العام التي بدأت المجازر ترتكب ضد التوتسي بقتل ما يقارب مليون شخص خلال مدة ٣ أشهر دون وجود أي تحرك من المجتمع الدولي أو المنظمات والمحاكم الدولية وعدم التدخل في هذا النزاع المسلح غير الدولي.

(١) د. يوسف حسن يوسف، (مصدر سابق)، ص٢٢٩.

(٢) د. حنان محب حسن حبيب، (مصدر سابق)، ص٢٠٢.

الأمر الذي دفع الحكومة الرواندية باللجوء إلى مجلس الأمن الدولي ليشكل محكمة خاصة ومؤقته بالحالة القائمة في راوندا، وصدر قرار رقم ٩٥٥ في عام ١٩٩٤ بموجب ميثاق الأمم المتحدة لما يراه المجلس من وجود خطر يهدد السلم والأمن الدوليين، وقد قامت المحكمة الدولية بتطبيق الأسس التي استندت عليها محكمة يوغوسلافيا أهمها محاكمة المسؤولين و رؤساء الدولة على الجرائم التي ارتكبوها من جرائم ضد المدنيين و الجرائم الجماعية، وإزالة الحصانات التي يتمتع بها رؤساء الدولة لضمان سير عمل المحكمة بصورة عادلة ودون وجود أي اخلال لمبادئ العدالة التي نص عليها النظام الدولي[١].

إلا أن ما يأخذ على هذه المحاكم كان قاصراً على الفترة التي نشأت بها المحكمة، وتنتهي بانتهاء العمل في المحكمة، لذلك كان القضاء الجنائي الدولي بحاجة الى أنشاء محكمة مختصة دائمة مستقلة لتطبيق القواعد والقوانين بصورة دائمة.

ثانياً: المحاكم الدائمة (المحكمة الجنائية الدولية)

بسبب عدم فعالية المحاكم المؤقتة في الحد من الجرائم المرتكبة، كانت هنالك حاجة ماسة إلى إيجاد محكمة دولية دائمة للنظر في الجرائم المرتكبة، فتعد خطوة انشاء المحكمة الجنائية الدولية مهمة وغير مسبوقة لتحقيق العدالة والأمن الدولي ومحاكمة الأشخاص الذين قاموا بارتكاب جرائم حرب، وجرائم الابادة الجماعية والانتهاكات الجسيمة لجميع القوانين التي وضعتها الدول، ولكن في البداية لم تقدم إلى المحكمة سوى القليل من الجرائم والمسؤولين عن الجرائم وذلك لكون بعض المسؤولين قاموا بارتكاب الجرائم وهم يعلمون أن محاسبتهم على هذه الأفعال تكاد تكون معدمة أو مستحيلة [٢]. وبسبب هذه المواقف المترددة من قبل جمعية الأمم المتحدة لم يتم اتخاذ أي خطوة عملية من أجل الوصول إلى اختصاص محدد للمحكمة الجنائية الدولية، ففي عام ١٩٨٩ قامت لجنة من القانون الدولي بطلب من الجمعية العامة للأمم المتحدة لإعداد تقرير للاختصاصات الجنائية التي تناط إلى المحكمة الجنائية الدولية. **إن فكرة إنشاء المحكمة كانت لها معوقات و انتقادات كثير لإنشائها [٣]، تتمثل بأن:**

١- انها تتعارض مع مبدأ سيادة الدول ووسيلة للتدخل بالشأن الداخلي.

٢- رفض بعض الدول انشاءها انطلاقا لعدم محاكمة نفسها أو رؤسائها عن أي فعل يقومون به كالولايات المتحدة الأمريكية و(إسرائيل) المحتل.

(١) د. يوسف حسن يوسف، (مصدر سابق)، ص٢٣١.

(٢) د. معمر رتيب عبد الحافظ، تطور مفهوم جرائم الإبادة، (المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الثانية، ٢٠١٦)، ص١١٤.

(٣) د. خميس حماد عبد الله، دور القضاء الدولي، (دار مصر، الطبعة الأولى،٢٠٢٢)، ص٦٥.

٣- إن المحكمة لا تمارس اختصاصها أثناء قيام الحرب وهذا الأمر يجعل اللجوء إلى المحاكم الخاصة أفضل وأعدل من اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية. وبالرغم من جميع المعوقات والانتقادات التي تعرضت لها المحكمة الجنائية الدولية إلا أنها لاقت قبولا واسعا من بعض الدول فضلا عن الزمن القياسي في اصدار النظام الأساسي للمحكمة[١]. إن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولة مختلفة بحسب نوع الجريمة حيث تقسم من حيث الاختصاص إلى:

١- اختصاصات موضوعية بحسب المادة (٥) من النظام الأساسي للمحكمة [٢]:

- جريمة الإبادة الجماعية.
- جرائم ضد الإنسانية.
- جرائم الحرب.
- جرائم العدوان.

٢- الاختصاصات الشخصية بحسب المادة (٢٥)[٣]:

- يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام الأساسي.
- الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقاً لهذا النظام الأساسي.

وقد احيلت إلى المحكمة العديد من القضايا وأصدرت فيها احكاما متفاوتة بحسب نوع وجسامة الجريمة، منها قضية (دومينيك دونغوين) في ٤ شباط عام ٢٠٢١، على خلفية أحداث شمال اوغندا بين عامي ٢٠٠٢ و٢٠٠٥، عنما كان دومنيك قائدا لجيش الرب المتهم بارتكاب الجرائم ووجهت إليه اتهامات تتعلق بجرائم ضد مخيمات النازحين وجرائم العنف الجنسي وتجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشر وجرائم حرب وضد الإنسانية، وحكم عليه بالسجن ٢٥ عاما [٤].

(١) د. معمر رتيب عبد الحافظ، (مصدر سابق)، ص١١٦.

(٢) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة (٥).

(٣) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة (٢٥).

(٤) علي حميد علي، التوظيف السياسي لإجراءات الإحالة للمحكمة الجنائية الدولية، (رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة الى مجلس كلية العلوم السياسية – جامعة بغداد، ٢٠٢١)، ص ١٥٠.

المطلب الثاني: معيقات المسؤولية الجنائية للقادة عن الجرائم التي ترتكب اثناء النزاعات المسلحة

يمكن تصنيف موانع المسئولية الجنائية إلى قسمين الأول موانع قانونية، والثاني موانع سياسية، فالموانع القانونية كثيرة، وتظهر نتيجة التداخل الكبير بين سلطات القضاء الجنائي الدولي والقضاء الجنائي الداخلي، أو تتعلق بجوهر الركن المعنوي، وهي الأسباب التي تعرض للإرادة فتجعلها غير معتبرة قانونا إذا تجردت من التمييز أو انتفت عنها حرية الاختيار، وتتفرع إلى موانع انعدام الادراك والتمييز وإلى انعدام الاختيار والإرادة. **و انعدام الأدراك والتمييز كثيرة منها:**

١- القصور العقلي أو المرض: بحسب ما نصت عليه المادة (٣١\١\أ) من نظام المحكمة الجنائية الدولية مع مراعاة الفقه القانوني لمسألة تحديد أصحاب الاختصاص في تعريف من هم ذوي القصور العقلي أو المرض وليس رجال القانون (١).

٢- حالات السكر والمواد المخدرة: حيث تفقد الملكات الفكرية والذهنية للشخص بحيث لا يدرك أفعاله ولا يمتلك الإرادة عما يصدر منه من أفعال لذلك نصت الفقرة (١) من المادة (٣١\ب) من نظام المحكمة الجنائية الدولية.

٣- الدفاع الشرعي: وأشارت اليه الفقرة (ج) من نفس المادة أعلاه

٤- الإكراه: وأشارت اليه الفقرة(ج) من نفس المادة أعلاه،

ومنها سياسية ناجمة عن الهيمنة القوية من قبل الدول الكبرى على مجلس الأمن، لاسيما من الولايات المتحدة الأمريكية واستخدام حق النقض الفيتو في العديد من المناسبات، الأمر الذي يعطي ازدواجية في المعايير ويجعل معاقبة مرتكبي جرائم الحرب يسوغ لعوامل سياسية وليست قانونية، وعلية لا يمكن الاعتماد على القضاء الجنائي الدولي في ضمان محاسبة مرتكبي الجرائم، في المقابل يعاني القضاء الجنائي الوطني من العديد من السلبيات بسبب عدم توفر الضمانات الحقيقية والإرادة اللازمة لملاحقة مجرمي الحرب [٢].

إضافة إلى ما سبق فقد وجدت العديد من الدول عند ارتكابها لجرائم الحرب مسوغات فكرية وجدت في أفكار وطروحات الكثير من المفكرين الغربيين أمثال (توتنين ماريتب) و(كانتالين هانتن)، فالأخير يقول إن العبرة في الحروب هي في النتائج وليس بالطريقة المتبعة

(١) نايف بن فيصل بن عبد العزيز، المسئولية الجنائية للقادة عن جرائم الحرب التي ترتكب اثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، المجلة القانونية، المجلد (٢)، العدد (٢)، (جامعة القاهرة، ٢٠١٧)، ص ٨٩.

(٢) عادل حمزة عثمان، المسؤولية القانونية عن الجرائم الدولية (دراسة في حالة الموقف الأميركي)، مجلة دراسات دولية، العدد ٤٨، (مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد)، ص٩٧.

المخالفة للقوانين الدولية، فالجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب هي أفعال مباحة وضرورية بحسب تصورهم وهو في هذا الطرح يجعل من القوانين الدولية لا قيمة لها [١].

وهذا ما قامت به (إسرائيل) بمساعدة الولايات المتحدة الأميركية في حربها على غزة واستخدام الولايات المتحدة قرار الفيتو في مجلس الأمن أكثر من مرة وأعاق اتخاذ أية إجراءات رادعة ضد (إسرائيل) وجرائمها على بحق الشعب الفلسطيني.

فقد شرعت بعض الدول مثل الولايات المتحدة بعض القوانين الداخلية لتبرير العدوان وشن الحروب على الدول تحت عقيدة الضربة الاستباقية ومبدأ الوقاية، وأوجدت قانون (تحرير العراق) عام ١٩٩٨ وهو القانون السابق لأحداث أيلول ٢٠٠٠، الامر الذي يعكس النهج العدواني للولايات المتحدة تجاه الدول. [٢]

الخاتمة والاستنتاجات

يعد وجود نظام قضائي جنائي دولي فعال للمسائلة الجنائية عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وارتكاب أشد الجرائم خطورة أثناء النزاعات المسلحة من أولى الضمانات التي تنال ردع مرتكبي هذه الجرائم، فالجريمة الدولية من القضايا ذات الأهمية البالغة نظراً لما تحدثه من آثار خطيرة تمس المصالح والقيم الجوهرية للإنسان، والتي طالما حرص المجتمع الدولي على حمايتها، لذلك خطى المجتمع الدولي المعاصر بخطوات ثابته على طريق إنشاء مثل هذا النظام، ومع انتشار العديد من المحاكم الجنائية المؤقتة والدائمة لملاحقة مجرمي الحرب ومحاولة القضاء على تلك الانتهاكات التي تقع اثناء الحروب لاسيما الجرائم ضد الإنسانية، إلا أن دور القانون الدولي الإنساني لم يستطيع القضاء على تلك الجرائم والانتهاكات بسبب عدم امتلاك القانون الدولي الإنساني قوة الارغام المادية فضلا عن عدم جدية الدول الكبرى في إيجاد قوة بوليسية تستطيع ملاحقة مرتكبي الجرائم، ومع ذلك فقد أسهم القانون الدولي الإنساني في «تقنين» الحرب وليس منعها من خلال العديد من الوسائل من محاكم ومنظمات دولية وغير الدولية المعنية، وقد استنتجت الدراسة بوجود فجوة بين ما هو منصوص عليه في الاتفاقيات والتطبيق العملي له في ظل غياب الإرادة السياسية لدى الدول في التطبيق على الأرض، وضعف آلية الردع الموجودة في المحاكم الجنائية بسبب مبدأ الحصانة أو عدم الانضمام للمحاكم الجنائية مما يضعف القيمة الردعية لها، وعليه توصي الدراسة بتفعيل

(١) مراد كواش، الجرائم ضد الإنسانية وآثارها على تطبيق القانون الدولي الإنساني وتحقيق السلم والامن الدوليين، (مجلة دراسات، المجلد ١٢، العدد ١، ٢٠٢١)، ص ٢٦٧.

(٢) يحيى حسن جديع، جرائم الحرب في القانون الدولي، (مجلة الاسراء الجامعة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد ٥، العدد ٢٠٢٣، ١٠)، ص٤١٨.

الولاية القضائية العالمية بغض النظر عن مكان وقوع الجريمة، واضافة قواعد لتشمل الحروب السيبرانية في ظل تزايد الهجمات الالكترونية التي تستهدف البنى التحتية للمدنيين، فضلاً عن ضرورة اصلاح منظومة مجلس الأمن بعدم استخدام حق النقض في الجرائم التي تعد ضد الإنسانية والإبادة الجماعية وجرائم الحرب لضمان عدم تسييس العدالة الدولية.

قائمة المصادر

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: الكتب

١- امير فرج يوسف، (المحكمة الجنائية الدولية)، منشأة المعارف في الإسكندرية، ط١، ٢٠٠٨.

٢- د. حنان محب حسن حبيب، (العدالة الجنائية الدولية ومسؤولية الافراد)، دار الجامعة الجديد، ط١، ٢٠١٧.

٣- د. خميس حماد عبد الله، (دور القضاء الدولي)، دار مصر، ط١، ٢٠٢٢.

٤- د. سعيد عبد اللطيف حسن، (المحكمة الجنائية الدولية)، دار النهضة العربية، ط١، ٢٠٠٤.

٥- د. سلمان شمران العيساوي، (الجرائم الدولية وقانون الهيمنة)، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، ط ١، ٢٠١٦.

٦- د. عبد الجبار رشيد الجميلي، (جرائم الإرهاب الدولية)، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، ٢٠١٥.

٧- د. علي زعلان واخرون، (القانون الدولي الإنساني)، دار المسلة للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٥، ٢٠٢٣.

٨- د. علي عبد الله فضل الله، (الحرب الشرعية والحرب المشروعة)، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، ط١، ٢٠١٧.

٩- د. عمر محمود المخزومي، (القانون الدولي الإنساني)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، الإصدار الثاني، ٢٠٠٩.

١٠- د. معمر رتيب عبد الحافظ، (تطور مفهوم جرائم الإبادة)، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط١، ٢٠١٦.

١١- د. هادي نعيم المالكي، (المنظمات الدولية)، دار المسلة، ط١، ٢٠٢٣.

١٢- د. يوسف حسن يوسف، (المحاكم الدولية وخصائصها)، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط١، ٢٠١١.

ثالثا: المجلات العلمية

١- أ عبد الرحمن علي إبراهيم غنيم، (تطور القانون الدولي الإنساني)، مجلة جيل حقوق الانسان، العدد ٣٢، ٢٠١٨.

٢- أ.د براء منذر كمال و أ.م. د احمد عبد الرزاق هضم، (قيم الحرب في الإسلام وأثرها في قواعد القانون الدولي الانساني) مجلة كلية الحقوق/ جامعة النهرين، المجلد ١٩، العدد ٢، ٢٠١٧.

٣- أ.م. د فائز ذنون جاسم، (اليات تطبيق القانون الدولي الإنساني)، مجلة الشراع للدراسة القانونية، ٢٠٢٣.

٤- بوشامة علي، (مصداقية تقارير المنظمات غير الحكومية حول واقع حقوق الانسان في الدول العربية)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد ١٠، العدد ٣.

٥- حيى حسن جديع، جرائم الحرب في القانون الدولي، مجلة الاسراء الجامعة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد ٥، العدد ١٠، ٢٠٢٣، ص٤١٨.

٦- د. حنا عيسى (الانتربول) صحيفة دنيا الوطن . https://pulpit.alwatanvoice.com/index.html

٧- د. رحموني محمد، (منظمة الشرطة الدولية (الانتربول) الية لمكافحة الجريمة المنظمة)، مجلة افاق علمية، المجلد ١١، العدد ٤، ٢٠١٩.

٨- د. سلوى يوسف الاكيابي، (أثر الحرب الروسية الأوكرانية في القانون الدولي)، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، المجلد ٤، العدد ١، ٢٠٢٣.

٩- د. مليكة حمودي، (فعالية منظمة العفو الدولية في الرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني)، مقالة من كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة الجزائر، المجلد ٧، العدد ٣، ٢٠٢١.

١٠- عادل حمزة عثمان، المسؤولية القانونية عن الجرائم الدولية (دراسة في حالة الموقف الأميركي)، مجلة دراسات دولية، العدد ٤٨، مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد، ص٩٧.

١١- م.م علي صاحب كوزان، (مساهمات المنظمات الدولية غير الحكومية في مراقبة وتطبيق القانون الدولي الإنساني)، كلية الامام الكاظم للعلوم الإسلامية/ النجف الاشرف، مجلة المعهد، ٢٠٢٤.

١٢- م.م مصطفى كريم طلال، (دور منظمة العفو الدولية في حماية حقوق الانسان حالة العراق أنموذجا)، جامعة المستنصرية كلية التربية الأساسية، ٢٠٢٣.
١٣- م.م مؤيد مجيد حميد، (المسؤولية الدولية لمرتكبي جرائم الحرب في القانون الدولية الإنساني)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلد ١١، العدد ١، الجزء الأول، ٢٠٢٢.
١٤- محمد احمد عبد النبي، الاثار الاقتصادية للحرب الروسية الأوكرانية على دول آسيا الوسطى، مجلة آفاق آسيوية -تقارير، العدد ١٠، ٢٠٢٢.
١٥- مراد كواش، الجرائم ضد الإنسانية وآثارها على تطبيق القانون الدولي الإنساني وتحقيق السلم والامن الدوليين، مجلة دراسات، المجلد ١٢، العدد ١، ٢٠٢١، ص ٢٦٧.
١٦- نايف بن فيصل بن عبد العزيز، المسئولية الجنائية للقادة عن جرائم الحرب التي ترتكب اثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، المجلة القانونية، المجلد (٢)، العدد (٢)، جامعة القاهرة، ٢٠١٧.

رابعا: الرسائل والمقالات العلمية

١- د. سليم سولاف، (مطبوعة دروس في مقياس الجريمة الدولية)، مقدمة الى طلبة الماجستير في جامعة لونيسي (الجزائر)، ٢٠٢٠ _٢٠٢١.

٢- علي حميد علي، التوظيف السياسي لإجراءات الإحالة للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة الى مجلس كلية العلوم السياسية – جامعة بغداد، ٢٠٢١، ص ١٥٠.

٣- غنيم قناص المطيري، (اليات تطبيق القانون الدولي الإنساني) رسالة ماجستير في كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط_ الاردن، سنة ٢٠٠٩.

٤- مقالة عن دعم الانتربول للتحقيق في جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وملاحقة مرتكبيها، المديرية الفرعية لجرائم الحرب والابادة الجماعية، مارس ٢٠١٥.

خامساً: القوانين والمواثيق الدولية

١- ميثاق الأمم المتحدة، المادة (١) و (٢).
٢- اتفاقية جنيف ١٩٤٩، لجنة الصليب الأحمر.
٣- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة (٥) و(٢٥).
٤- القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)، المادة (٢).
٥- اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩.

Research Sources

First: The Holy Quran

Second: Books

1- Dr. Salman Shamran Al-Issawi, (International Crimes and the Law of Hegemony), Zain Legal and Literary Library, 1st Edition, 2016.
2- Dr. Ali Zaalan et al., (International Humanitarian Law), Al-Masala House for Printing, Publishing and Distribution, 5th Edition, 2023.
3- Dr. Omar Mahmoud Al-Makhzoumi, (International Humanitarian Law), Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, 1st Edition, 2nd Edition, 2009.
4- Dr. Muammar Rateeb Abdul-Hafiz, (The Evolution of the Concept of Genocide), National Center for Legal Publications, 1st Edition, 2016.
5- Dr. Hadi Naeem Al-Maliki, (International Organizations), Al-Masala House, 1st Edition, 2023.
6- Dr. Ali Abdullah Fadlallah, (Legitimate War and Legitimate War), Zain Legal and Literary Library, 1st Edition, 2017.
7- Dr. Abdul Jabbar Rashid Al-Jumaili, (International Terrorism Crimes), Al-Halabi Legal Publications, 1st ed., 2015.
8- Amir Faraj Youssef, (The International Criminal Court), Al-Maaref Establishment in Alexandria, 1st ed., 2008.
9- Dr. Hanan Muhib Hassan Habib, (International Criminal Justice and Individual Responsibility), Dar Al-Jami'a Al-Jadeed, 1st ed., 2017.
10- Dr. Youssef Hassan Youssef, (International Courts and Their Characteristics), National Center for Legal Publications, 1st ed., 2011.
11- Dr. Saeed Abdul Latif Hassan, (The International Criminal Court), Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1st ed., 2004.
12- Dr. Khamis Hammad Abdullah, (The Role of International Justice), Dar Misr, 1st ed., 2022.

Scientific Journals

1- M.M. Mustafa Karim Talal, (The Role of Amnesty International in Protecting Human Rights: The Case of Iraq as a Model), Al-Mustansiriya University, College of Basic Education, 2023.
2- Dr. Malika Hammoudi, (The Effectiveness of Amnesty International in Monitoring the Implementation of International Humanitarian Law), an article from the Faculty of Law and Political Science at the University of Algiers, Volume 7, Issue 3, 2021.

3- M.M. Ali Saheb Kozan, (Contributions of International Non-Governmental Organizations to Monitoring and Implementing International Humanitarian Law), Imam Al-Kadhim College for Islamic Sciences/Najaf, Institute Journal, 2024.
4- Dr. Hanna Issa (Interpol), Dunya Al-Watan Newspaper. https://pulpit.alwatanvoice.com/index.html
5- Dr. Rahmouni Mohamed, (Interpol: A Mechanism for Combating Organized Crime), Afaq Ilmiya Journal, Volume 11, Issue 4, 2019.
6- Dr. Salwa Yousef Al-Akyabi, (The Impact of the Russian-Ukrainian War on International Law), International Journal of Jurisprudence, Judiciary and Legislation, Volume 4, Issue 1, 2023.
7- A.M. 20. Dr. Faiz Dhunoun Jassim, (Mechanisms for Implementing International Humanitarian Law), Al-Shiraa Journal for Legal Studies, 2023.
8- Prof. Dr. Baraa Munther Kamal and Asst. Prof. Dr. Ahmed Abdul-Razzaq Hadhm, (The Values of War in Islam and Their Impact on the Rules of International Humanitarian Law), Journal of the College of Law/Al-Nahrain University, Volume 19, Issue 2, 2017.
9- Abdul-Rahman Ali Ibrahim Ghoneim, (The Development of International Humanitarian Law), Generation of Human Rights Journal, Issue 32, 2018.
10- Adel Hamza Othman, Legal Responsibility for International Crimes (A Case Study of the American Position), International Studies Journal, Issue 48, Center for International Studies, University of Baghdad, p. 97.
11- Murad Kawash, Crimes Against Humanity and Their Impact on the Application of International Humanitarian Law and the Achievement of International Peace and Security, Dirasat Journal, Vol. 12, No. 1, 2021, p. 267.
12- Hayy Hassan Jadie, War Crimes in International Law, Al-Israa University Journal for Social and Human Sciences, Vol. 5, No. 10, 2023, p. 418.
13- Bushama Ali, (The Credibility of NGO Reports on the Reality of Human Rights in Arab Countries), Journal of Law and Human Sciences, Volume 10, Issue 3.

14- M.M. Mu'ayyad Majeed Hameed, (The International Responsibility of Perpetrators of War Crimes in International Humanitarian Law), Journal of Legal and Political Sciences, Volume 11, Issue 1, Part 1, 2022.
15- Muhammad Ahmad Abdul-Nabi, The Economic Effects of the Russian-Ukrainian War on Central Asian Countries, Asian Horizons Journal - Reports, Issue 10, 2022.
16- Nayef bin Faisal bin Abdul-Aziz, The Criminal Responsibility of Leaders for War Crimes Committed During International and Non-International Armed Conflicts, The Legal Journal, Volume (2), Issue (2), Cairo University, 2017.

Fourth: Theses and Scientific Articles

1- Ali Hameed Ali, The Political Use of Referral Procedures to the International Criminal Court, Unpublished Master's Thesis submitted to the Council of the College of Political Science - University of Baghdad, 2021, p. 150.
2- Ghunaim Qannas Al-Mutairi, (Mechanisms for Implementing International Humanitarian Law), Master's Thesis, Faculty of Law, Middle East University, Jordan, 2009.
3- Article on Interpol's Support for Investigating Genocide, War Crimes, and Crimes Against Humanity and Prosecuting Perpetrators, Sub-Directorate for War Crimes and Genocide, March 2015.
4- Dr. Salim Solaf, (Printed Course Materials in International Crime), presented to Master's students at the University of Lounici (Algeria), 2020-2021.

International Laws and Conventions

1- Charter of the United Nations, Article (2), Paragraph.(4)
2- Geneva Convention 1949, International Committee of the Red Cross.
3- Rome Statute of the International Criminal Court, Article.(5)
4- Rome Statute of the International Criminal Court, Article.(25)
5- Charter of the United Nations, Article (2), Paragraph.(3)
6- Charter of the United Nations, Article (1), Paragraph.(2)
7- The Constitution of the International Criminal Police Organization (INTERPOL), Article 2.
8- The four Geneva Conventions of 1949.